إذلالهم (بلا سرج عرضا .

بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى) الجانب (الآخر على الأكف .

جمع إكاف) بوزن كتب وكتاب .

(وهو البرذعة) لما روى الخلال أن عمر أمرهم بذلك .

وظاهره قربت المسافة أو بعدت .

قاله في المبدع .

(و) يلزمهم التمييز أيضا (في لباسهم بالغيار .

فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم .

كعسلي ليهود وهو ضرب من اللباس معروف وأدكن لنصارى) وهو لون (يضرب إلى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها) أي الثياب .

لحصول المقصود بواحد منها .

(ولا امرأة غيار بخفين مختلفي اللون كأبيض وأحمر .

ونحوهما إن خرجت بخف) قال في المبدع فإن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن .

(و) مما يتميزون به (شد الخرق الصفر ونحوها) كالزرق في (قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها) أي تكون الخرقة مخالف لونها لون القلانس والعمائم ليحصل التمييز .

(ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعارهم .

حرم على المسلم لبسها) .

قاله الشيخ تقي الدين .

لكن في الزرقاء والصفراء واضح لا في الحمراء .

(والظاهر أنه يجتزأ بها) أي بالعمامة الزرقاء ونحوها .

كالذي اعتاده اليهود ببلدنا .

(في حق الرجال عن الغيار ونحوه) كشد الزنار (لحصول التمييز الظاهر بها .

وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع لأنها صارت مألوفة لهم .

فإن أرادوا العدول عنها منعوا .

وإن تزيا بها مسلم أو علق صليبا بصدره حرم) لحديث من تشبه بقوم فهو منهم .

ويكون قولهم فيما تقدم يكره التشبيه بزي أهل الكتاب ونحوهم مخصوص بما هنا .

والفرق ما في هذه من شدة المشابهة .

(ولم يكفر) بذلك كسائر المعاصي .

والخبر للتنفير (ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم) قال مهنا سألت أبا عبد ا هل يكره للمسلم أن يعلم غلاما مجوسيا شيئا من القرآن قال إن أسلم فنعم .

وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه قلت فيعلمه أن يصلي على النبي صلى ا عليه وسلم قال نعم .

(ولا يتعلمون العربية)